للمقتول فلا قصاص على والد يقتل
ولده وان سفل الولد قال ابن ح ولو حكم
قاض بقتل والد بولده نقض حكمه
والرابع ان لا يكون المقتول انقص من
القاتل بكفر او رق فلا يقتل مسلم
بكافر حربيا او ذميا او معاهدا
ولا يقتل حر برقيق ولو كان المقتول
انقص من القاتل بكبر او صغر او طول
او قصر مثلا فلا عبرة بذلك ويقتل
ويقتل الجماعة بالواحد ان كافأهم وكان
وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان
قاتلا ثم شارع المصنف لقاعدة بقوله
وكل شخصين جرى القصاص بينهما
في النفس يجري بينهما في الاطراف
التي تلك النفس فلا يشترط
في القاطع لطرف كونه مكلفا وح
فمذ لا يقتل بشخص لا يقطع
بطرفه

بطرفه وشرائط وجوب القصاص
في الاطراف بعد الشرائط المذكورة
في قصاص النفس اثنان احدهما
الاشتراك في الاسم الخاص للطرف
المقطوع وبينه المصنف بقوله اليمنى
باليمنى اي تقطع اليمنى باليمنى مثلا
سن اذن او يد او رجل باليمنى
ذلك واليسرى مما ذكر باليسرى
مما ذكر وح فلا تقطع يمنى يسرى
ولا عكسه والثاني ان لا يكون باحد
الطرفين شلل فلا تقطع يد او رجل
صحيحة بشلاء وهي لا تحمل لزاما الشلاء
فتقطع بالصحيحة على المشهور
الا ان يقول عدلان من اهل
الخبرة ان الشلاء اذا قطعت لا تقطع
الدم بل تفتح افواه العروق ولا تنسد
بالحسم ويشترط مع هذا ان يقتص

Copyright © King Saud University